

علم أصول الفقه

الفصل الثالث: تعارض الحجج ٢٩-٧-١٤٠٤ ١٧

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

أقسام التعارض

غير مستقر

مستقر

التعارض


القسم الثاني التعارض المستقر

مقتضى دليل
الحجية العام


دليل خاص وراء
دليل الحجية العام

البحث عن
التعارض المستقر

القسم الثاني التعارض المستقر



القسم الثاني التعارض المستقر



فرضيات التعارض المستقر وأحكامها

ما يقتضيه دليل
الحجية العام في نفسه


ما يقتضيه دليل
الحجية بعد افتراض
العلم

أحكام التعارض
المستقر من زاوية
دليل الحجية العام

فرضيات التعارض المستقر و أحكامها



فرضيات التعارض المستقر وأحكامها




فرضيات التعارض المستقر وأحكامها

تحديد مركز
التعارض

و البحث عن هذه
الفرضيات الثلاث

مقتضى الأصل
الأولي والثانوي

تقادير ثلاثة لحجية السند




أ- تحديد مركز التعارض بين الدليلين

ثبوت مقتضي
حجية الظهور

حجية الظهور
بالفعل

الشرط في
حجية السند
في التقدير
الثالث

فرضيات التعارض المستقر وأحكامها



ب- تأسيس الأصل في فرضيات التعارض الثلاث




ب- تأسيس الأصل في فرضيات التعارض الثلاث

وجود دليل على
الحجية لا إطلاق له

وجود دليل لفظي
على الحجية له
إطلاق

مركز التعارض بين
المتعارضين دليل
واحد للحجية

ب- تأسيس الأصل في فرضيات التعارض الثلاث




ب- تأسيس الأصل في فرضيات التعارض الثلاث

وجود دليل على
الحجية لا إطلاق له


وجود دليل لفظي
على الحجية له
إطلاق

مركز التعارض بين
المتعارضين دليل
واحد للحجية

ب- تأسيس الأصل في فرضيات التعارض الثلاث



ب- تأسيس الأصل في فرضيات التعارض الثلاث



ب- تأسيس الأصل في فرضيات التعارض الثلاث

شمول دليل الحجية لهما معاً

شمول دليل الحجية لواحد منهما بعينه


شمول دليل الحجية لكل منهما على تقدير
عدم الأخذ بالآخر

حجية كل منهما مقيدة بالأخذ به لا بترك
الآخر


التساقط

(المشهور)


ب- تأسيس الأصل في فرضيات التعارض الثلاث




ب- تأسيس الأصل في فرضيات التعارض الثلاث




ب- تأسيس الأصل في فرضيات التعارض الثلاث




فروض التعارض




فروض التعارض



ب- تأسيس الأصل في فرضيات التعارض الثلاث



ب- تأسيس الأصل في فرضيات التعارض الثلاث



ب- تأسيس الأصل في فرضيات التعارض الثلاث


فيما إذا كان بين الدليلين **تناف ذاتي بنحو**
التناقض بالمعنى المتقدم هو **التساقط**

فيما إذا كان بينهما **تناف ذاتي بنحو التضاد**
هو **الحجية في الجملة** و التي من نتائجها
نفي الثالث

مقتضى صناعة الأصل
الأولي لو كان دليل
الحجية العام لفظياً
تعدياً

فيما إذا كان **التعارض** بينهما **عرضياً** هو
إعمال كلا الدليلين في مدلوليهما المطابقين
في خصوص ما إذا علم بصدق أحدهما و
كانا إلزاميين.

ب- تأسيس الأصل في فرضيات التعارض الثلاث



ب- تأسيس الأصل في فرضيات التعارض الثلاث

التنافي بينهما
بالعرض

التعارض بين
الدليين


التنافي بينهما
بالذات

ب- تأسيس الأصل في فرضيات التعارض

الثلاث

- و نقصد بالتنافي بالعرض ما إذا كان كل منهما دالاً على حكم متعلق بموضوع غير ما تعلق به الآخر بحيث كان ثبوتهما معاً في أنفسهما معقولاً و لكنه يعلم من الخارج بعدم ثبوت أحدهما إجمالاً، كما إذا دل أحدهما على وجوب الجمعة و الآخر على وجوب الظهر في يوم الجمعة و علم إجمالاً بعدم مطابقة أحدهما للواقع، إذ لا تجب صلاتان في وقت واحد.

تقادير ثلاثة لحجية السند



أ- تحديد مركز التعارض بين الدليلين

ثبوت مقتضي
حجية الظهور

حجية الظهور
بالفعل

الشرط في
حجية السند
في التقدير
الثالث

أنحاء التخيير بلحاظ السند

التخيير يتصور على
أنحاء عديدة

١- حجية كل منهما بشرط عدم حجية الآخر.

٢- حجية كل منهما بشرط عدم صدق الآخر و عدم مطابقته للواقع.

٣- حجية كل منهما بشرط عدم الالتزام بالآخر.

٤- حجية كل منهما بشرط الالتزام به.

٥- حجية الفرد المردد منها.

٦- حجية الجامع بينهما.

٧- حجية غير ما علم إجمالاً كذبه.

التنافي بالعرض

- القسم الأول: أن يكون التعارض عرضياً كما في (صلِّ صلاة الجمعة) و (صلِّ صلاة الظهر). وهنا يمكن دعوى **حجية كليهما ووجوب الجمع بين الصلاتين**، وذلك بعدة محاولات.

التنافي بالعرض

- **المحاولة الرابعة:** وهي المحاولة الصحيحة: أنه متى ما كانت عندنا طائفتان من الأدلة، وكان كل دليل من إحدى الطائفتين معارضاً بدليل من الطائفة الأخرى، وإحدى الطائفتين في ما بينها مبتلاة بتعارض داخلي، سقطت تلك الطائفة، وبقيت الطائفة الأخرى بلا معارض.

التنافي بالعرض

- وما نحن فيه من هذا القبيل؛ فإن الداليتين الالتزاميتين طائفة، والمطابقتين طائفة أخرى وما بينهما تعارض، وما بين نفس الداليتين الالتزاميتين تعارض على ما عرفت من الوجهين في المحاولة الثالثة، فتساقتان، وتبقى المطابقتان بلا معارض.

التنافي بالعرض

- فتحصل من كل ذلك أننا لو لاحظنا دليلاً لفظياً للحجية، وغضضنا النظر عن تحكيم الارتكازات العقلائية - كما هو موضوع بحث الأصحاب - فما اختاروه من أن الأصل هو التساقط غير صحيح،

التنافي بالعرض

- بل الأصل في هذا القسم وهو ما لو كان التعارض فيه عرضياً وكنا نحتمل الترجيح في كل واحد منهما هو حجّة الدلالة المطابقة لكلا الخبرين، وعدم حجّة الدلالة الالتزامية لهما، إلّا إذا كان الخبران ترخيصيين، وكان عندنا علم إجمالي بالإلزام، فيسقطان، كما يسقط الاستصحاب في مستصحبى الطهارة عند العلم الإجمالي بالنجاسة.

التنافي بالعرض

- نعم، لو خرجنا عن موضوع هذا البحث، وحكّمتنا الارتكازات العقلائية - كما هو الصحيح - اتّجه هنا التساقط؛ لأن التفكيك بين الدلالة المطابقة والدلالة الالتزامية في الحجية في الأمارات ليس مقبولا عرفاً وإن كان مقبولا عرفاً في الأصول. إذن فهذا التفكيك يكون على خلاف الارتكاز العقلائي.

ب- نظرية نفي الثالث

- ب- نظرية نفي الثالث:
- ثم إنه بناء على التساقط المطلق - كما ذهب إليه المشهور - هل يمكن نفي الحكم الثالث المخالف مع مفاد كلا الدليلين المتعارضين فيما إذا لم يكن يعلم بصدق أحدهما أم لا يمكن ذلك، فيجوز الالتزام بحكم ثالث مخالف لمفادهما إذا اقتضاه الأصل؟

ب- نظرية نفي الثالث

- ذهب مشهور المحققين إلى إمكان ذلك. و قد أفيد في تخريجه وجهان.

ب- نظرية نفي الثالث

- الوجه الأول - ما ذكره صاحب الكفاية - قده - من أن التعارض بين الدليلين غاية ما يستلزمه العلم بكذب أحدهما، فالذى يسقط عن الحجية هو أحدهما المعلوم كذبه إجمالاً و أما الآخر فلا وجه لرفع اليد عن حجيته، و حجيته و إن كانت غير مفيدة بالقياس إلى المدلول المطابقى منهما لعدم إمكان تعيين الحجية فى أحد الطرفين، إلّا أنها مفيدة بلحاظ المدلول الالتزامى، و هو نفي الثالث .

ب- نظرية نفي الثالث

- و هذا الوجه غير صحيح على ضوء ما تقدم. إذ لو أريد من بقاء حجية أحدهما حجية أحدهما المفهومي أي الجامع بينهما، أو أحدهما المصادقي - الفرد المردد - فهي غير معقولة ثبوتاً، لما تقدم من أن الجامع بين الدليلين ليس دليلاً و الفرد المردد ليس فرداً ثالثاً بين الفردين، و أن دليل الحجية العام لا إطلاق له لمثل هذه العناوين بحسب مقام الإثبات عرفاً.

ب- نظرية نفي الثالث

- و إن أريد حجية غير معلوم الكذب من الدليلين بوجوده الواقعي فهذا إنما يعقل فيما إذا كان هناك تعين واقعي لمعلوم الكذب- على ما تقدم تفصيله أيضاً- فلا يتم فيما إذا كان العلم الإجمالي بالكذب ناتجاً من مجرد التعارض بين الدليلين و تنافي مدلوليهما.

ب- نظرية نفي الثالث

- أما النحو السابع، و هو حجية غير معلوم الكذب منهما، فيرد عليه:
- ما أوردناه على النحو الثاني، و هو حجية كل منهما بشرط كذب الآخر، من لغوية جعل مثل هذه الحجية، فيكون الشرط الثاني مفقوداً، لأن غير ما علم إجمالاً كذبه يعلم بصدقه في النقيضين،

ب- نظرية نفي الثالث

- فلو أريد من هذه الحجية تتجيز غير ما علم كذبه من الدليلين على المكلف فيما لو أحرز شرط هذه الحجية، فهذا غير معقول لأنه حينما يحرز ذلك يحرز صدق الآخر، فيحرز الحكم الواقعي و لا يبقى مجال لجعل الحجية.

ب- نظرية نفي الثالث

- و لو أريد منها إيصال مفاد أحد الدليلين إجمالاً فهو ثابت بالعلم الوجداني، و باعتباره دائراً بين الإلزام و الترخيص لا يكون منجزاً، فجعل مثل هذه الحجية لغو و لا يستفاد منها فائدة الحجية التخيرية من تعيين الحجة في أحد الدليلين المتعارضين و الاستناد إليها

ب- نظرية نفى الثالث

- و لو تنزلنا عن هذا الإيراد، بافتراض عدم العلم بصدق أحدهما - كما في غير المتناقضين - ورد عليه: أنه مع احتمال كذبهما معاً يكون المعلوم إجمالاً كذبه غير متعين في كثير من الأحيان حتى في الواقع و نفس الأمر، لتساوى نسبة العلم إليهما لو كانا كاذبين معاً فيكون غير المعلوم بالإجمال أيضاً غير متعين و مع عدم التعيين الواقعي يستحيل جعل الحجية له ثبوتاً، فيكون الشرط الثاني مفقوداً. كما أنه لا يشمل إطلاق الدليل إثباتاً، فيكون الشرط الرابع مفقوداً.

ب- نظرية نفي الثالث

- الوجه الثاني - ما نسب إلى المحقق النائيني - قده - من أن الدلالة الالتزامية و إن كانت تابعة للدلالة المطابقة ذاتاً، إلّا أنها غير تابعة لها حجية، لأن كلا منهما فرد مستقل لدليل الحجية العام فإذا انعقدت الدلالة المطابقة ذاتاً انعقدت الدلالة الالتزامية أيضاً و سقوط الدلالة المطابقة بعد ذلك عن الحجية لوجود المعارض لا يستوجب سقوط الدلالة الأخرى و خروجها عن إطلاق دليل الحجية ما دام لا محذور في بقائها على الحجية.

ب- نظرية نفي الثالث

- و عليه، يكون الثالث منفيًا بالدلالة الالتزامية لكل من الدليلين المتعارضين، لأن التعارض بينهما يلحاظ مدلوليهما المطابقين، و أما الثالث فكلاهما متفقان على نفيه بحسب الفرض.

ب- نظرية نفي الثالث

- و هذا الوجه أيضا غير تام، لأن الصحيح تبعية الدلالة الالتزامية للدلالة المطابقة في الحجية. و هذه كبرى كلية تظهر ثمرتها في موارد كثيرة، فلا بد من تنقيحها و تمحيصها في هذا المقام. فنقول:

ب- نظرية نفي الثالث

- يمكن أن يبرهن على عدم التبعية بين الداليتين المطابقيه و الالتزاميه في الحجية بعده تقريبات.
- **التقريب الأول -** ما أفاده السيد الأستاذ - دام ظله - في إبطال الوجه المتقدم، و يتألف من نقض و حل. أما النقض فبموارد:

ب- نظرية نفي الثالث

- منها- ما لو قامت بينه على وقوع قطرة من البول على ثوب مثلاً، و علمنا بكذب البينة و عدم وقوع البول على الثوب و لكن احتملنا نجاسة الثوب بشيء آخر كوقوع الدم عليه مثلاً، فهل يمكن الحكم بنجاسة الثوب لأجل البينة المذكورة باعتبار أن الإخبار عن وقوع البول على الثوب اخبار عن نجاسته لكونها لازمة لوقوع البول عليه، و بعد سقوط البينة عن الحجية في الملزوم- للعلم بالخلاف- لا مانع من الرجوع إليها بالنسبة إلى اللازم. و لا نظن أن يلتزم به فقيه.

ب- نظرية نفي الثالث

- و منها- ما لو كانت دار تحت يد زيد و ادعاها عمرو و بكر فقامت بينه على كونها لعمرو، و بينه أخرى على كونها لبكر، فبعد تساوقهما في مدلولهما المطابقي للمعارضة هل يمكن الأخذ بهما في مدلولهما الالتزامي، و الحكم بعدم كون الدار لزيد و أنها مجهول المالك؟

ب- نظرية نفي الثالث

- و منها- ما لو أخبر شاهد واحد بكون الدار فى المثال المذكور لعمر و أخبر شاهد آخر بكونها لبكر فلا حجية لواحد منهما فى مدلوله المطابقى - مع قطع النظر عن المعارضة- لتوقف حجية الشاهد الواحد على انضمام اليمين، فهل يمكن الأخذ بمدلولهما الالتزامى و الحكم بعدم كون الدار لزيد لكونهما موافقين فيه، فلا حاجة إلى انضمام اليمين؟

ب- نظرية نفي الثالث

- و منها- ما لو أخبرت بينة عن كون الدار لعمر و اعترف عمرو بعدم كونها له فتسقط البينة عن الحجية لكون الإقرار مقدماً عليها، كما أنها مقدمة على اليد فبعد سقوط البينة عن الحجية في المدلول المطابق للاعتراف هل يمكن الأخذ بمدلولها الالتزامي و هو عدم كون الدار لزيد مع كونها تحت يده؟
- إلى غير ذلك من الموارد التي لا يلتزم بأخذ اللازم فيها فقيه أو متفقه.

ب- نظرية نفي الثالث

• **و أما الحل:** فهو أن الإخبار عن الملزوم و إن كان اخباراً عن اللازم إلّا أنه ليس اخباراً عن اللازم بوجوده السعى بل اخبار عن حصة خاصة هي لازم له، فإن الاخبار عن وقوع البول على الثوب ليس اخباراً عن نجاسة الثوب بأي سبب كان بل اخبار عن نجاسته المسببة من وقوع البول عليه فبعد العلم بكذب البيئه في إخبارها عن وقوع البول على الثوب يعلم كذبها في الاخبار عن نجاسة الثوب لا محالة.

• و أما النجاسة بسبب آخر فهي و إن كانت محتملة إلّا أنها خارجة عن مفاد البيّنة رأساً. و كذا الكلام في المقام، فالخبر الدال على الوجوب يدل على حصة من عدم الإباحة التي هي لازمة للوجوب لا على عدم الإباحة بقول مطلق، و الخبر الدال على الحرمة يدل على عدم الإباحة اللازمة للحرمة لا مطلق عدم الإباحة فمع سقوطهما عن الحجية في مدلولهما المطابقي للمعارضة يسقطان عن الحجية في المدلول الالتزامي أيضاً. و كذا الحال في سائر الأمثلة التي ذكرناها .

ب- نظرية نفي الثالث

- أقول: بالإمكان المناقشة في كل من النقض و الحل، ففيما يتعلق بالنقض يناقش.

ب - نظرية نفى الثالث

- أولاً - أن هذه النقوض تشترك كلها من أن المشهود به فيها من قبل البينة أو غيرها هو الموضوع الخارجي المحسوس به، و أما الحكم بالنجاسة أو الملكية فليس ثبوته شرعاً باعتباره مدلولاً التزامياً للشهادة، كيف و قد لا يعتقد الشاهد بترتب ذلك الحكم و إنما يثبت الحكم ثبوتاً واقعياً بدليله الوارد في الشبهة الحكمية، و ثبوتاً ظاهرياً في مورد الشهادة بدليل حجية الشهادة و هذا يعني أن ترتيبه يكون أثراً شرعياً مصححاً للحجية لا مدلولاً التزامياً للمشهود به. و على هذا الأساس، إذا أريد تطبيق دليل حجية الشهادة في موارد النقض على المدلول الالتزامى لمفاد البينة ابتداء فهو ليس موضوعاً آخر لدليل حجية الشهادة، و إن أريد تطبيقه على الشهادة بالملاقاة - الموضوع الخارجي - لترتيب آثارها فالمفروض سقوطه بالعلم الوجداني، و ان أريد تطبيقه بلحاظ الجامع بين ذلك الموضوع الخارجي و غيره، بدعوى: انحلال الشهادة بالملاقاة مع البول إلى الشهادة بجامع الملاقاة و الشهادة بالخصوصية، و الساقط من هاتين الشهادتين الثانية لا الأولى،

ب- نظرية نفي الثالث

- فالجواب: أن الشهادة بالجامع شهادة تضمنية تحليلية، و قد تقدم أن حجيتها ضمنية أيضاً، كيف و لو كان مثل هذه الدلالات باقية على الحجية لأمكن إثبات كل شيء بالشهادة الكاذبة على أي شيء، لانحلالها إلى الشهادة على الجامع بينه و بين الشيء المراد إثباته - و لو كان جامعاً انتزاعياً - فتكون حجة في إثبات الجامع، و بنفي ذلك الفرد المعلوم كذبه يتعين الآخر لا محالة، و هذا واضح البطلان.

ب- نظرية نفي الثالث

- و ثانياً- أن بعض هذه النقوض ليس من باب سقوط الدلالة المطابقة بل من باب عدم ترتب الأثر عليها، لعدم توفر شرائط الحجية كلها- كما في النقض الثالث- و المدعى عند القائل بالتبعية سقوط الدلالة الالتزامية بسقوط المطابقة، لا توقف حجيتها على حجية المدلول المطابق و ترتب أثر شرعي عليه بالفعل.

ب- نظرية نفي الثالث

- و فيما يتعلق بالحل يناقش: بأنه إذا أريد قياس المقام على البينة في الأمثلة المتقدمة، فقد عرفت أن المدلول الالتزامي فيها لم يكن بنفسه موضوعاً جديداً لدليل حجية الشهادة و إنما مصحح جعل الحجية للشهادة بالموضوع الخارجي و لكن الدلالة الالتزامية للظهور في الكلام الصادر من المعصوم عليه السلام كشف لفظي عن لازم المدلول المطابق و ليس مصحح جعل الحجية للمدلول المطابق كما هو واضح،

ب- نظرية نفي الثالث

- و ان أريد أن المدلول الالتزامي إنما هو الحصة الخاصة المقارنة مع الملزوم فتكون المعارضة سارية إليه أيضا،

ب- نظرية نفى الثالث

- فالجواب: أن هذا إنما يتم في المداليل الالتزامية التي لها تخصص و تعين في نفسها مع قطع النظر عن المقارنة المنتزعة بلحاظ المدلول المطابق، فتكون بنفسها مما لا تجتمع مع المدلول في الدليل الآخر،

ب- نظرية نفي الثالث

- و أما إذا لم يكن لها تعين كذلك فلا يتم هذا الوجه، لأن المدلول الالتزامي حينئذ ذات اللازم، و الدلالة الالتزامية دلالة عليه بما هو هو لا بما هو لازم مقارن، فالتلازم نسبة بين المتلازمين و ليس مأخوذاً في أحد الطرفين فمع سقوط الدلالة المطابقة عن الحجية و عدم مشموليتها لدليل الحجية العام لا مانع من بقاء الدلالة الالتزامية للكلام على حجيتها ما دام مدلولهما محتمل الثبوت في نفسه و الدلالة عليه محفوظة ذاتاً و وجوداً.

ب- نظرية نفي الثالث

- و بعبارة أخرى: أن عدم الترخيص المستفاد من دليل الوجوب مثلاً و إن كان على تقدير ثبوت الوجوب مقارنة مع الوجوب إلّا أن دليل الوجوب يدل على ذات عدم الترخيص أولاً - على أساس برهان استحالة اجتماع الضدين - و ينتزع في طول ذلك ثانياً و بعد ثبوت المدلول المطابق عنوان التقارن بينهما، و الذي يدخل ميدان التعارض الدلالة على التقارن لا الدلالة على عدم الترخيص.

ب- نظرية نفي الثالث

- **التقريب الثاني -** ان الدلالة الالتزامية العقلية ليست من دلالة اللفظ على المعنى بل من دلالة المعنى على المعنى، فهناك بحسب الحقيقة دالان و مدلولان:
- أحدهما الكلام و مدلوله المعنى المطابق،
- و الآخر نفس المعنى المطابق و مدلوله المعنى الالتزامي،

ب- نظرية نفي الثالث

- لأن الملازمة العقلية ملازمة تصديقية بين واقع المعنيين بوجوديهما الحقيقيين فإذا سقطت الدلالة اللفظية في إثبات مدلوله فلا يبقى ما يدلنا على المعنى الالتزامي، و هو معنى التبعية بينهما في الحجية.

ب- نظرية نفي الثالث

- و هذا الوجه لو تم لأثبت التبعية بمعنى توقف حجية الدلالة الالتزامية على حجية المطابقة لا مجرد الملازمة بينهما و عدم الانفكاك، كما هو الحال على الوجه السابق.

ب- نظرية نفى الثالث

- إلّا أن هذا الوجه غير تام أيضاً، لأن الملازمة العقلية إنما تكون بين **ثبوت المعنى المطابق واقعاً و ثبوت المعنى الالتزامي كذلك** لا ثبوتهما التعبدى،

ب- نظرية نفي الثالث

- فإن أريد من عدم الدال على المعنى الالتزامى عند سقوط الدلالة المطابقة عدم ذات الدال على المعنى الالتزامى فهو غير صحيح، فإن الدال عليه ذات المعنى المطابقى و هى غير ساقطة* و إنما الساقط حجيتها،
- * هذا صحيح على مستوى المدلول التصورى لا التصديقى فلا معنى لبقاء حجية المدلول الإلتزامى بعد سقوط حجية المدلول المطابقى فتأمل (مهدى الهادوى الطهرانى)

ب- نظرية نفي الثالث

- و إن أريد عدم التعبد بثبوت الدال على المعنى الالتزامى فهو صحيح إلّا أنه لم يكن هو الدال على المعنى الالتزامى، و إلّا لثبتت حجية لوازم الأصول العملية أيضا لثبوت التعبد بمداليهما المطابقة.

ب- نظرية نفي الثالث

- وإن أريد أن حجية الدلالة المطابقة ينقح تعبداً موضوع حجية الدلالة الالتزامية، حيث يثبت بها وجود المعنى المطابق الدال على المعنى الالتزامي، فيرتب عليه حجته تعبداً نظير إثبات الحكم الشرعي بالبينه المحرزة لموضوعه تعبداً، فإذا سقطت الدلالة المطابقة عن الحجية فلا يمكن إثبات حجية الدلالة الالتزامية لعدم إحراز موضوعها و لو تعبداً.

ب- نظرية نفي الثالث

- ففيه: أن المعنى المطابقى ليس موضوعاً لحجية المعنى الالتزامى بل **ملازماً عقلاً مع المعنى الالتزامى** فالنسبة بينهما هى النسبة بين **الأمرين التكوينيّين المتلازمين** لا نسبة الموضوع إلى حكمه الشرعى الذى يكون مصحح جعل الحجية للأماره الحاكية عن موضوعه.

ب- نظرية نفي الثالث

- و إن شئت قلت: إن موضوع الحجية في الأمارات تلك الدرجة من الكشف التصديقي الثابت في موارد قيامها، و هي كما توجد بالنسبة إلى المدلول المطابق كذلك توجد بالنسبة إلى المدلول الالتزامي، و مجرد سقوط الكشف الأول عن الحجية لا يستوجب ارتفاع الكشف الثاني.

ب- نظرية نفي الثالث

- **التقريب الثالث** - وهو الوجه المختار - إن ملاك الحجية في الداليتين واحد فلا تبقى نكتة لحجيته الدلالة الالتزامية إذا سقطت الدلالة المطابقة.
- و توضيح ذلك:

ب- نظرية نفي الثالث

- إن نكتة الحجية و ملاكها في الاخبار و الحكاية إنما هو أصالة عدم الكذب - بالمعنى الشامل للاشتباه - و في الإنشاء و القضايا المجعولة أصالة الظهور و إرادة المعنى من اللفظ،

ب- نظرية نفي الثالث

- وإذا سقطت الدلالة المطابقة بظهور كذبها في باب الأخبار أو عدم إرادتها في باب الإنشاء فافتراض عدم ثبوت المدلول الالتزامي لها لا يستدعي افتراض كذب زائد في الأخبار أو مخالفة زائدة في الإنشاء لأن هذه الدلالة لم تكن بدال إخباري أو إنشاء مستقل و إنما كانت من جهة الملازمة بين المدلولين فتكون من دلالة المدلول على المدلول و ليست دلالة واجدة لملاك مستقل للكاشفية و الحجية.

ب- نظرية نفي الثالث

- و على هذا الأساس صح التفصيل فى التبعية بين الدلالة الالتزامية البينة عرفاً- أى الدلالة التصورية- و الدلالة الالتزامية غير البينة- الدلالة التصديقية العقلية- حيث لا نلتزم بالتبعية فى الأولى،

ب- نظرية نفي الثالث

- إذ لو كانت الدلالة الالتزامية بدرجة من الوضوح بحيث تشكل ظهوراً في الكلام زائداً على مدلوله المطابق فسوف يكون عدم إرادة المتكلم لها مخالفة إضافية زائداً على ما يستلزمه عدم إرادته للمدلول المطابق فيكون مثل هذه الدلالة الالتزامية مستقلة عن الدلالة المطابقة في ملاك الحجية فلا تتبعها في السقوط.

ب- نظرية نفي الثالث

- و على هذا الأساس أيضا صح التفصيل بين الدلالة التضمنية التحليلية و الدلالة التضمنية غير التحليلية و لو كانت ارتباطية- كما فى دلالة العام المجموعى- فإن الأولى لا تبقى على الحجية بعد سقوط الدلالة المطابقة عن الحجية لعدم لزوم خطأ آخر أو مخالفة زائدة من سقوطها بينما الثانية تبقى على الحجية و لو سقط المدلول المطابق،

ب- نظرية نفى الثالث

- فلو علم من الخارج عدم إرادة العموم من العام المجموعى للعلم بخروج فرد معين منه مع ذلك يصح التمسك به لإثبات الحكم على مجموع الباقي، كما هو الحال في العموم الاستغراقي،

ب- نظرية نفى الثالث

- و لا تخريج فنى لذلك إلّا ما أشرنا إليه فى المقام من أن الدلالة التضمنية فى العام المجموعى و إن كانت ارتباطية و لكن مخالفة العام المجموعى بعدم إرادة شىء من أفرادها أشد عناية و أكثر مخالفة من إرادة البعض منه فىكون مقتضى الأصل عدم المخالفة الزائدة، و هو معنى عدم التبعية.

نظريه نفى الثالث فى تقرير الحائرى

- ثم إنَّ القسم الأولَّ من التعارض، أعنى التعارض العرضى من قبيل (صلِّ صلاة الظهر) و (صلِّ صلاة الجمعة) قد عرفت أنَّ مقتضى القاعدة فيه - إذا فرض النظر إلى دليل لفظى للحجية بغضَّ النظر عن تحكيم الارتكازات فيه - هو حجية كلتا الداللتين المطابقتين.

نظريه نفى الثالث فى تقرير الحائرى

- أما لو تنزلنا عن ذلك، وفرضنا أن الجمع بينهما فى الحجية لا يمكن للغفلة مثلاً عما مضى من أن الداليتين الالتزاميتين متعارضتان، وأنه متى ما وقع التعارض بين طائفتين مع كون إحداهما مبتلاة بالتعارض الداخلى بقيت الأخرى سليمة عن المعارض، أو حكمنا ما مضى من ارتكاز عدم التفكيك بين الدلالة المطابقة والدلالة الالتزامية فى الحجية، فعندئذ هل تصل النوبة إلى التخيير أو إلى التساقط؟

نظريه نفى الثالث فى تقرير الحائرى

- التحقيق: أنه إن فرض العلم الإجمالى بصدق أحدهما التحق بالقسم الثانى، وجرى فيه ما مضى فى القسم الثانى حرفاً بحرف، ولا يعقل فيه التخيير بنفس النكات التى أوجبت عدم معقولية التخيير فى القسم الثانى. وإن فرض عدم العلم الإجمالى بصدق أحدهما التحق بالقسم الثالث فى معقولية التخيير بالصورة الثانية لنفس النكات الماضية فى القسم الثالث.

نظريه نفى الثالث فى تقرير الحائرى

- نعم، لا تتعقل باقى صور التخيير إلّا الصورة السابعة عند ثبوت التعيين للمعلوم بالإجمال كذبه واقعاً حتى على فرض كذبهما معاً، وقد عرفت أنّها بحسب الروح والنتيجة ترجع الى الصورة الثانية.

نظريه نفى الثالث فى تقرير الحائرى

- وعلى أىّ حال فنتيجة التخيير بمعنى حجيه كلّ منهما على تقدير كذب الآخر فى القسم الثالث وفى القسم الأول عند التحاقه بالقسم الثالث، والتنزل عن الجمع بينهما فى الحجيه هى نفى الثالث للعلم بحصول شرط الحجيه فى أحدهما إجمالا للعلم بكذب أحدهما إجمالا، فنعلم بحجيه أحدهما إجمالا، فبذلك يُنفى الثالث.

نظريه نفي الثالث في تقرير الحائري

- وكان في الفقه اتّجاه وميل عند الفقهاء إلى نفي الثالث، ولكن عجزوا في الأصول عن تصوير وجه فني معقول لذلك، فقد يتشبّه بمثل نفي الثالث بالدلالة الالتزامية وبقائها على الحجية بعد سقوط المطابقة، والتخريج الفني للمطلب إنّما هو ما ذكرناه.